فيما عدا الزكاة بخلاف الحربي فانه ليس بمصرف لشئ ولو كان مستامنا
ولو دفع بتحر فان بان انه ليس بمصرف اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف
كما عرف في الزكاة كما في البدائع وانه يملك نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير او دقيق كل كاصله وكذا السويق واختلفوا هل يعتبر الكل او
القيمة فيهما كما في صدقة الفطر وانه لو دفع البعض من الحنطة والبعض من
الشعير فانه جائز اذا كان قدر الواجب كان يدفع ربع صاع من بر ونصفا
من شعير وانما جاز التكميل بالاجزاء لاتحاد المقصود وهو الاطعام ولا يجوز
التكميل بالقيمة كما لو ادى نصفا من تر جيد يساوي صاعا من الوسط وافاد
بعطف القيمة انه لا بد ان يكون من غير المنصوص عليه فلو دفع منصوصا
عن منصوص اخر بطريق القيمة لم يجز الا ان يبلغ المدفوع الكمية المقدرة
شرعا فلو دفع نصف صاع تمر يبلغ قيمة نصف صاع بر لا يجوز فالواجب
عليه ان يتم للذين اعطاهم القدر المقدر من ذلك الجنس الذي دفعه
لهم فان لم يجدهم باعيانهم استانف في غيرهم ولا يقال لو اطعم خمسة وكسى
خمسة في كفارة اليمين حيث تجوز الكسوة عن الاطعام مع ان كلا منهما
منصوص عليه لانا نقول قال في البدائع لو اطعم خمسة على وجه الاباحة
وكسى خمسة فان كان على وجه المنصوص عليه لا يجوز وان اخرجه على
وجه القيمة فان كان الطعام ارخص من الكسوة اجزاه وان كان الكسوة
ارخص من الطعام لم يجزه لان الكسوة تمليك فجاز ان تكون بدلا عن
الاطعام ثم ان كانت قيمة الكسوة مثل قيمة الطعام فقد اخرج قيمة
الطعام وان كانت قيمته زائدة وقيمة الكسوة ارخص لا يكون الطعام
بدلا عنه لان طعام الاباحة ليس بتمليك فلا يقوم مقام التمليك وهو
الكسوة لان الشئ لا يقوم مقام ما هو فوقه ولو اطعم خمسة وكسى خمسة
جاز وجعل اعلاهما ثمنا بدلا عن ارخصهما ثمنا انهما كان لان كل واحد منهما
تمليك فجاز ان يكون احدهما بدلا عن الاخر انتهى واشار بقوله كالفطرة
الى انه لو اعطى مسكينا اقل من نصف صاع لا يجزيه كما قدمه الشارح
في صدقة الفطر ونقل ان الجواز قول الكرخي فانقله هنا من الجواز
اما غفلة عما قدمه واما على قول الكرخي ثم اعلم ان الكفارات كلها
لا يجوز اعطا فقير فيها اقل من نصف صاع حتى فدية الصلوات حتى لو
اعطى عن صلاة اقل من مسكين لم يجز كما في المحيط وقد فرق في الغاية
بين الكفارة وصدقة الفطر وقد علمت انه مفرع على الضعيف وفي
التتارخانية لو اعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من الحنطة لم يجز .

مطلب
الكفارات كلها لا يجوز اعطا فقير
فيها اقل من نصف صاع

وعليه ان

وعليه ان يعيد مدا اخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فاعطى ستين
اخرين كل مسكين مدا لم يجز انتهى وفي المحيط لو اعطى عشرة مساكين كل مسكين
مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا لا يجوز وكذا لو ادى
الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا الى الرق ومواليهم اغنيا ثم كوتبوا ثانيا ثم
اعيد عليهم لم يجز لانهم صاروا بحال لا يجوز الادا اليهم فصاروا كجنس اخر
انتهى فلو امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل اجزاه لانه طلب منه التمليك
معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه كهبة الدين من غير
من عليه الدين اذا سلطه على القبض ولما كان التمليك متنوعا الى هبة وقرض
والاصل البراة لا رجوع على الامر والفرق على قولهما ان التمليك بغير بدل هبة ولا
جواز لها بدون القبض ولم يوجد القبض في الاعتاق ووجد في الاطعام والكسوة
في كفارة اليمين كالاطعام كذا في البدائع في ظاهر الرواية وفي التتارخانية ان قال
الامر على ان لا رجوع للمامور فلا رجوع وان قال على ان ترجع علي رجع عليه وان
سكت الامر ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يرجع انتهى والحاصل انهم فرقوا بين الامر بقضا الدين وبين
الامر باداء الزكاة والتكفير مع ان الكل واجب على الامر وقد رايت الفرق في
السراج الوهاج من كتاب الوكالة معزيا الى الامام الكرخي بانه لو رجع
بلا شرط لرجع باكثر مما سقط عن ذمته الا ترى ان الوجوب كان من احكام
الاخرة دون الدنيا ولو ثبت الرجوع بمطلق الامر لرجع بحق مضمون في الدنيا
والاخرة ولا يجوز ان يرجع باكثر مما سقط عن ذمته انتهى وفي البزازية من
كتاب الوكالة ذكر ضابطا حسنا لما يرجع بلا شرط وما يرجع بشرط الرجوع فانظره
ثم قيد بالاطعام لانه لو امر اجنبيا ان يعتق عنه فاعتق لا يجزيه عندهما
خلافا لابي يوسف وان كان بجعل سماه اجزاه اتفاقا فان اعتق عنه بغير
امره لم يجزه اتفاقا لوقوعه عن المعتق كذا في الولوالجية وخرج الصوم ايضا
فلو امره ان يصوم عنه فصام لا يجزيه كذا في غاية البيان وقيد بالاطعام
بالامر لانه لو اطعم عنه بلا امره لا يجزيه لعدم ملكه ولعدم النية واما تكفير
الوارث عن الميت ففي كفارة اليمين يجوز الاطعام او الكسوة وفي كفارة
الظهار بالاطعام ولا يجوز التبرع عنه في كفارة القتل لان التبرع في الاعتاق
غير جائز كذا في المحيط قوله وتصح الاباحة في الكفارات اي في اطعام الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر لورود الاطعام في الكفارات والفدية وهو
حقيقة في التمكين من المطعم وانما جاز التمليك باعتبار انه تمكين اما الواجب
في الزكاة الايتاء وفي صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة فان قلت هل

مطلب
ما يكفر الوارث عن الميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1